بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قـــرار وزاري

رقم (٢٩٤) بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٢

بشأن دور وحدات التدريب بمديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر :

مادة (١) :

تباشر الأكاديمية المهنية للمعلمين الاختصاصات الآتية :-

أ- اعتماد مقدمى برامج التنمية المهنية وكافة خدمات التدريب وإجراء الاختبارات اللازمة فى هذا الشأن، وذلك بالمقابل الذى يحدده مجلس إدارة الأكاديمية .

ب-توفير نظم وقواعد معلومات عن أعضاء هيئة التعليم، تتضمن بيان مؤهلاتهم ومهاراتهم وخبراتهم وبرامج التدريب التى حصلوا عليها والدورات التدريبية التى يتعين عليهم اجتيازها، وموافاة المديريات والإدارات التعليمية والمدارس وإدارة المعاهد الأزهرية والمناطق والمعاهد الأزهرية كل فيما يخصه بهذه البيانات للمساعدة فى اتخاذ القرار .

ج-تحديد أنواع التدريب اللازم لرفع مستوى أعضاء هيئة التعليم الذين يحصلون على تقارير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

د- تقديم الدعم الفنى والاستشارات والدراسات الفنية فى مجال اختصاصها لمن يطلبها من الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية .

مادة (٢) :

تلتزم وحدات التدريب بمديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات بما يلى :

أ- اعتماد الخطة التدريبية السنوية لها من الأكاديمية المهنية للمعلمين، لضمان ان تكون ضمن خطة التنمية المهنية الشاملة للمعلمين .

ب- اعتماد البرامج التدريبية التى يسعون لتقديمها من الأكاديمية المهنية للمعلمين ، أو استخدام برامج تدريبية معتمدة من قبل الأكاديمية .

ج- الاستعانة بكوادر المدربين المعتمدين من الأكاديمية المهنية للمعلمين فقط فى تنفيذ جميع البرامج التدريبية .

د- توفير قاعات تدريبية مناسبة تتوافر بها الحد الناسب من أدوات ومستلزمات التدريب وفقاً لمعايير الأكاديمية، وتقوم الأكاديمية بمراجعة مدى توافر تلك التجهيزات والمعايير المطلوبة .

ه- الاشتراك مع الأكاديمية المهنية للمعلمين فى تحديد الفئات المستهدفة بالتدريب لضمان أن تكون ضمن الفئات التى تستهدفها الأكاديمية سواء فى إطار الترقى او التنمية المهنية .

و- الالتزام بأن يتراوح عدد المتدربين فى القاعة الواحدة ما بين (٣٠- ٣٥) متدرباً .

ز- تمنح وحدات التدريب شهادات باجتياز البرنامج التدريبى المقدم مع ذكر عنوانه وعدد الساعات التدريبية والفترة التى نفذ فيه البرنامج التدريبى .

ح- تعتمد تلك الشهادات من الأكاديمية المهنية للمعلمين حتى يستطيع المعلم أن يقدمها ضمن ملف الترقى الخاص به عند تقدمه للترقية من وظيفة إلى أخرى .

ط- تقوم الأكاديمية وفروعها بمتابعة تلك الوحدات عند تنفيذ تلك البرامج، كما تقوم باعتماد الشهادات الصادرة شريطة الالتزام بالبنود السابقة .

مادة (٣) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)